اتفـــــاق
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حـــول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار اليهما فيما يلي " الطرفين المتعاقدين " ،

إيمانا منهما بأهمية تعزيز مسيرة التعاون القائمة بينهما ؛

ورغبة في تدعيم النشاط الاستثماري في بلديهما عن طريق ايجاد المناخ الاستثماري اللازم لمستثمرين ورجال الأعمال التابعين للدولتين والجزائريين بغية حفزهم على تأسيس واقامة مشاريع استثمارية يكون من شأنها دعم التنمية الاقتصادية في البلدين ؛

قد اتفقا على مايلي :

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية
تعاريف

لتطبيق هذا الاتفاق:

١- تشير كلمة " مستثمر " فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين الى مايلي :

أ- الأشخاص الطبيعيون : الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد ويمارسون النشاط الاستثماري في أراضي (اقليم) الطرف الآخر، وفقا للقوانين والأنظمة النافذة فيه .

ب- الأشخاص الاعتباريون : التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين، ويمارسون النشاط الاستثماري في أراضي (اقليم) الطرف الآخر بما في ذلك الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة وفقا القوانين والأنظمة النافذة فيه.

٢- ان كلمة "استثمارات" تعني جميع الأموال المستثمرة أصولا يعد بمقتضاه هذا الاتفاق من قبل وحدا أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي (اقليم) الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين وأنظمة الاستثمار النافذة فيه. ويشمل ذلك على سبيل المثال :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة.

حقوق

ج- حصص ولوج وسندات الشركات أو السندات التي تصدرها احدى الاوراق والتسعيرة بتداولها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية في كل منهما.

د- الغرض والودائع.

هـ- حقوق الملكية الفكرية، كحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين.

وفي أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الموجودات، أو يعاد استثمارها فيه، يجب ألا يؤثر على صفتها كاستثمار.

٣- ان كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يدفعها الاستثمار، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد أو الريوع والأرباح الرأسمالية.

يطبق هذا الاتفاق فيما يخص الجمهورية العربية السورية، على أراضيها بما في ذلك البحر الاقليمي والحيز الفارغ وباطن الأرض ومائحتها وفضاءه الجوي فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الاقليمية حيث يمارس عليها حق السيادة طبقا للحقوق الدولية لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وجميع الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه وتحت قاع البحر.

أما فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يطبق هذا الاتفاق على الاقاليم البري وكذلك على المنطقة البحرية التابعة له والتي تشير الى كل من المنطقة الاقتصادية والجرف القاري اللذين يمتدان الى ماوراء حدود مياهها الاقليمية، والتي تمارس عليها ماوتا لأحكام القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال حقوقا سيادية وولاية قضائية.

المادة الثالثة
تشجيع الاستثمارات

١- تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في أراضي (اقليم) الطرف الآخر بالتسهيلات والحوافز والأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار السارية المفعول في البلد المضيف للاستثمار، وبحدد صنف الترخيص (الرخصة) لكل من هذه الاستثمارات القانون الذي يطبق عليها.

٢- يسمح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، بتعيين بعض الرعايا والخبراء من جنسيات ثالثة وذلك الى الحد الذي يسمح به قوانين الدولة المضيفة، ويقوم الطرف المتعاقد بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك اصدار تصاريح الاقامة لهؤلاء المواطنين والخبراء وعائلاتهم وفقا للقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

٣- على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضيه (اقليمه) للاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والمحددة وفق قوانينه وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه، ويجب ألا تكون هذه المعاملة أقل من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه.

المادة الرابعة
حماية الاستثمارات

لايجوز لأي من الطرفين المتعاقدين المساس الضرر بالاستثمارات العائدة للطرف المتعاقد الآخر وبإدارة تلك الاستثمارات أو استمرارها أو تجنيدها أو بيعها أو تصفيتها من خلال اجراءات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية وذلك وفقا لما يلي :

١- لايجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية أو تجميد استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في أراضي (إقليم) الطرف المتعاقد الآخر ، أو استثمارات أي من أشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين، كما لايجوز اخضاع هذه الاستثمارات لاجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها الا اذا كان ذلك لنفع عام أو في سبيل المصلحة العامة لهذا البلد أو في مقابل تعويض عادل وذلك على أسس غير تمييزية ووفقا للقوانين النافذة ويسمح بإعادة تحويل هذا التعويض وفقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق.

٢- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا الاتفاق، يحق للمستثمر الاعتراض على أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الاجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف.

٣- يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية للعائدة للاستثمار، قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الاعلام عن نزع الملكية للجمهور أو تحدد هذه القيمة وفقا لمبدأ تحديد القيمة السوقية للاستثمار على وفق الحال بحسب امكان تحديد القيمة السوقية يتم تحديد أزمة التعويض وفقا للمبادئ العائمة مع الأخذ في الاعتبار رأس المال المستثمر والمتلك وأس المال راسم الشهرة وغيرها من الأمور المماثلة.

٤- يحافل المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في أراضي (إقليم) الطرف المتعاقد الآخر، بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ، أو عصيان، معاملة لاتقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من دولة أخرى فيما يتعلق باستردد اموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى، كما يسمح لهم بتحويلها الى الخارج وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة
إعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باعادة تحويل رأس المال وعائداته المحول أو المستثمر اصولا في أراضيه (اقليمه) الى الخارج، بنفس العملة التي ورد بها اصلا أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار النافذة في كل من البلدين، وذلك بعد وفائهم بكل الالتزامات الجبائية، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

أ - الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد والعائدات الأخرى المستمدة من أي استثمار وتتم به مستثمر في اراضي (اقليم) الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار والنافذة فيه.

ب- الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر وفق النصوص المعمول بها عند التحويل.

ج- مبالغ اقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بصرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمارات أو التوسع فيها.

المادة السادسة
تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدولة المضيفة

تتم تسوية المختلفات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والانشطة المتعلقة بها والمعقدة أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره/٨٤١/ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ المنعقد في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس والمستثمر الحق في اللجوء الى القضاء المحلي في الحالات التالية :

١- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق.
٢- عدم تمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة.
٣- عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.
٤- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم.
٥- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب.

المادة السابعة
الإحلال

١- إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى هيئاته الوطنية مبلغا عن ضمان تعرض له أحد مستثمريه في بلد الطرف الآخر نتيجة ضمان كان قد قدمه منفردا أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو مع جهة أخرى عند الأخطار المحددة في المادة الرابعة من هذا الاتفاق فإن الطرف الدافع يحل محل المستثمر تجاه الطرف المتعاقد الآخر (البلد المضيف للاستثمار) وفي حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونا للمستثمر تجاه البلد المضيف للاستثمار.
ويمتد حق الحلول هذا الى الدين في التحويل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه الاتفاق وكذلك حق اللجوء الى وسائل حل الخلافات المقررة بموجب أحكامه.

٢- يحق للطرف المتعاقد الآخر " البلد المضيف للاستثمار " أن يتمسك في مواجهته الطرف الضامن بالالتزامات المترتبة قانونا أو بموجب اتفاق على المستثمر المستفيد من التعويض.

المادة الثامنة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ ـ كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يسوى إذا أمكن بالطرق الودية.

٢ ـ إذا لم يسو الخلاف في مدة ستة أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين المتعاقدين فإنه يحال بطلب من أحدهما الى هيئة تحكيم.

٣ ـ تشكل هيئة التحكيم بالطريقة التالية:
يعين كل طرف متعاقد محكما ويعين هذان المحكمان بإتفاق مشترك مواطنا من دولة ثالثة ليكون رئيسا للهيئة التحكيمية ويجب أن يعين جميع الأعضاء في مدة شهرين من تاريخ إعلان أحد الطرفين الطرف الآخر عن نيته في إحالة الخلاف على هيئة التحكيم.

٤ ـ في حالة عدم الالتزام بالمدة المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بالطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية القيام بالتعيينات اللازمة.

٥ ـ تحدد الهيئة التحكيمية بنفسها قواعد الإجراءات الخاصة بها وتفسير قراراتها وتتحمل الطرفان بالتساوي المصاريف الخاصة بإجراءات التحكيم بما في ذلك تعويضات للمحكم، مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك نظرا لظروف خاصة.

المادة التاسعة
قواعد أخرى والتزامات خاصة

تستفيد الاستثمارات وعائداتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق من المزايا المقررة بموجب الاتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار، والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها ومصادقا عليها.

المادة العاشرة
مجالات الاستثمار

يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كل من الدولتين المتعاقدتين بالاستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مختلف مجالات الاستثمار المتاحة والتي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة فيه، ولاسيما في المجالات الصناعية والزراعية والصحية والسياحية والنقل وغيرها ولايستفيد المشروع الاستثماري من الحماية المنصوص عليها في هذا الاتفاق الا بعد موافقة السلطات المختصة في البلد المضيف للاستثمار.

المادة الحادية عشر
أحكام ختامية

١ ـ يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات المشعرة بتصديقه من قبل السلطات المختصة وفقا للنظم الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين

ب- يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ نفاذه ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر خطيا (كتابيا) برغبته في انهائه قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء أجله.

ج- لايؤثر انهاء الاتفاق على الاستثمارات التي تمت طبقا لاحكامه وذلك الى حين انتهائها أو تصفيتها.

حرر في دمشق بتاريخ ١٢ جمادى الأول ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٧م على نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
الدكتور محمد الحمادي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أحمد عطاف
وزير الشؤون الخارجية